



# تكنو كيو

الشريك الملتزم

تكنو كيو

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية

لائحة لجنة مجلس الإدارة

مايو 2024

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ش.م.ع.ق.

أنظمة سمعية ومرئية / شبكات أنظمة البث / أنظمة الجهد المنخفض / أنظمة الإضاءة / تكنولوجيا المعلومات / حلول أنظمة الضيافة

تليفون +974 40009700 فاكس +974 40009711 رأس المال المدفوع ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ر.ق سجل تجاري ١٨١١٦ ص.ب الدوحة قطر ١٨٨٦٠ بريد إلكتروني [info@technoq.com](mailto:info@technoq.com) [www.technoq.com](http://www.technoq.com)

## المحتويات

1. مقدمة..... 2
2. تشكيل مجلس الإدارة..... 4
3. رئيس مجلس الإدارة والسكرتير..... 4
4. اجتماعات مجلس الإدارة..... 5
5. لجان مجلس الإدارة..... 6
6. مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة..... 7
7. أحكام أخرى..... 9
8. التعديل والاعتماد والنشر..... 11

1. المقدمة

- تعتبر لائحة لجنة مجلس الإدارة ("بي أودي" أو "مجلس الإدارة") للشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ("تيكنو كيو" أو "الشركة") بمثابة قيماً المؤسسة وإجراءاتها الداخلية الملزمة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ("سي إي أو") وفريق الإدارة التنفيذية ("إي إم تي") وموظفي الشركة والمستشارين.
  - تحدد هذه اللائحة الأركان الأساسية لإدارة الشركة والإشراف عليها وحوكمتها، وتحتوي على معايير معترف بها لحوكمة رشيدة ومناسبة. تهدف هذه اللائحة إلى جعل نظام حوكمة الشركة أكثر شفافية ووضوحاً.
  - تم صياغة هذه اللائحة بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة ("إيه أو إيه").
  - تستكمل أحكام هذه اللائحة الأحكام التي تحكم العلاقة بين اللجان ومجلس الإدارة، كما هو موضح في لوائح اللجان، وكذلك المتطلبات المتعلقة بمجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في تشريعات دولة قطر وأنظمة قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات")، وتعليمات سوق قطر للأوراق المالية ("كيو إس إي") الصادرة في أغسطس 2010 وأحكام قواعد حوكمة الشركات ("القواعد") الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ("كيو إف إم إيه" أو "الهيئة") للمنشآت والأشخاص الاعتباريين المدرجة في بورصة قطر.
2. تشكيل مجلس الإدارة
- عدد الأعضاء: ستدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة وبعد أقصى أحد عشر عضواً، وذلك وفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.
  - شروط عضوية مجلس الإدارة: المطلوب توفر الشروط التالية لعضوية مجلس الإدارة:
    - ✓ ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً.
    - ✓ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بجريمة تمس بالشرف أو الأمانة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة، والمادتين (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن إصدار قانون الشركات، أو أنه ممنوع من ممارسة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أنه أعلن إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.
    - ✓ أن يكون مساهماً عند انتخابه بامتلاك الحد الأدنى من الأسهم وفقاً للنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات.
    - ✓ أن يودع الأسهم التي يملكها في أحد البنوك المعتمدة أو الجهة الإيداعية ذات الصلة، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية. ويعتبر هذا ضماناً لحقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغيرهم، للمسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. على أن تظل هذه الأسهم مودعة مع عدم القدرة على تداولها أو رهنها أو حجزها، إلى حين انتهاء فترة العضوية ومخالصة الحساب عن السنة المالية الأخيرة التي قام فيها العضو بمهامه. يعفى العضو المستقل من هذا الشرط.
    - ✓ أن يكون مؤهلاً ولديه معرفة كافية بالمسائل الإدارية وخبرة مناسبة لأداء مهامه بفعالية، ويجب عليه تخصيص وقت كاف لأداء عمله بكل عدالة وشفافية لصالح الشركة وأهدافها.
    - ✓ سيقوع كل عضو (أعضاء) في مجلس الإدارة، فور انتخابه مباشرة، بياناً يتعهد بموجبه بالالتزام بأحكام العقد والنظام الأساسي، وأي قوانين أو لوائح أخرى تنظم الشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها.
    - ✓ سيقوع كل عضو (أعضاء) في مجلس الإدارة على إقرار بأن شروط عضوية مجلس الإدارة متوفرة، وأنه لا يتولى أي منصب يحظر القانون الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة والنظام الأساسي.
    - ✓ يجب على أي شخص اعتياري؛ أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً كعضو في مجلس الإدارة، أو يتم تعيينه في مجلس الإدارة، أن يظل ملتزماً بالمبادئ الواردة في هذه اللائحة.
    - ✓ يُعفى عضو (أعضاء) مجلس الإدارة الذي يمثل موظفي الشركة من حيازة أسهم في الشركة وسيتم التعامل معه على غرار عضو مجلس الإدارة المستقل.



- ✓ له، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي تعاملات تجارية أو مالية مع الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة خلال السنتين الماليتين التي تسبق انتخابات مجلس الإدارة.
- يجب أن يمثل المدير المؤهل لعضوية مجلس الإدارة المكانة الأخلاقية والقيمية التي تتطلع الشركة إلى ترسيخها عبر الكيان بما يتماشى مع الرؤية الشاملة والأهداف الاستراتيجية.
- مدة العضوية: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة. يجوز إعادة انتخاب المدير من قبل مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لعدد الفترات التي يمكن أن يخدمها المدير، باستثناء أعضاء أول مجلس إدارة الذين عينهم مؤسسو الشركة بموجب النظام الأساسي لمدة خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.
- تعيين وإعادة تعيين الأعضاء: ستنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ولاية وفقاً للنظام الأساسي للشركة. يجب أن يذكر الترشيح أو التوصية للجمعية العامة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
  - ✓ عمر المرشح؛
  - مهنته؛
  - ✓ مقدار وطبيعة أي أسهم يملكها في الشركة؛
  - ✓ أي إدانات عن أي جرائم تتعلق بالكذب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة؛
  - ✓ المناصب التي يشغلها أو شغلها في الخمس سنوات الماضية (بما في ذلك عضوية أي مجلس إدارة أو لجان تنفيذية)؛ و
  - ✓ أي معلومات أخرى ذات صلة لتقييم مدى ملاءمته لعضوية مجلس الإدارة.
- شغور العضوية، والإقالة، والاستبدال: في حال شغور منصب المدير، يتم تعيين مدير آخر من قبل مجلس الإدارة لشغل المقعد وفقاً للنظام الأساسي. يظل المدير الجديد في منصبه فقط لبقية فترة ولاية المدير السابق. يعتبر منصب المدير شاغراً في أي من الأحداث التالية:
  - ✓ يتم عزل المدير من قبل المساهم (ين) الذين عينوه؛
  - ✓ يحظر القانون على المدير العمل كمدير؛
  - ✓ يتقدم مدير بالاستقالة بموجب إشعار خطي مقدم للشركة إذا اقترح المدير الاستقالة ويقبل المجلس هذا الاقتراح؛
  - ✓ يعلن إفلاس مدير؛
  - ✓ يُدان مدير بجناية أو جريمة تخل بالشرف أو الثقة؛
  - ✓ يتخلف المدير عن حضور أربعة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون إذن من المجلس أو صاحب السهم الخاص (إذا تم تعيين المدير من قبل صاحب السهم الخاص)؛
  - ✓ يشغل مدير منصباً تنفيذياً في الشركة، وعند انتهاء أو إنهاء عمل هذا المدير، يقرر المجلس أن هذا المنصب سيصبح شاغراً؛ و
  - ✓ تم تعيين المدير كمدير مستقل، لكن استقالته قد تعرضت للخطر.
- استقالة وتقاعد الأعضاء: سيقدم كل مدير استقالته في حالة حدوث تغيير في المنصب أو المسؤولية في مهنته الرئيسية يؤدي إلى أي تضارب في المصالح مع دوره كعضو في مجلس الإدارة. وستتحقق اللجنة من ذلك قبل قبول الاستقالة. باستثناء حالة الاستقالة، يُعرض إقالة عضو مجلس الإدارة على الجمعية العامة للموافقة عليها. يكون إحالة أعضاء مجلس الإدارة إلى التقاعد عند سن لم يعد فيه المدير قادراً على أداء واجباته، ويجب على الأعضاء الذين يصلون إلى هذا السن خلال فترة العضوية التالية عدم الترشيح لإعادة الانتخاب، وذلك خاضعاً لمراجعة مجلس الإدارة.
- إعادة تعيين الأعضاء: قبل التوصية بإعادة تعيين عضو مجلس الإدارة، يجب على المجلس أن يدرس بعناية أداءه السابق في مجلس الإدارة. ويجب أن يذكر التوصية أو الترشيح للتعيين أو إعادة التعيين أسباب الترشيح أو التوصية. ويجب أن يكون أي ترشيح أو توصية من قبل المجلس للتعيين أو إعادة تعيين عضو مجلس إدارة وفقاً للبند 2 من هذه اللائحة.



- **الوتيرة:** يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومع ذلك فإنه سيعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة.
- **المكان:** تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عادة في مكاتب الشركة، ولكن يجوز عقدها أيضاً في مكان آخر يوافق عليه المجلس. بالإضافة إلى ذلك، يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الهاتف الجماعي أو الفيديو كونفرانس أو بأي وسيلة اتصال أخرى، بشرط أن يتمكن جميع المشاركين من الحضور والمناقشة بشكل فعال مع بعضهم البعض في وقت واحد.
- **الدعوة وجدول الأعمال:** يتم الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة. ويجب على الرئيس دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بناء على طلب اثنين على الأقل من أعضائه. يجب إرسال الدعوة للاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال، إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل. ويمكن إرسال الدعوة بالفاكس أو البريد من الدرجة الأولى أو البريد الإلكتروني (بشرط وجود دليل إثبات على الاستلام). يجب أن يتضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية:
  - ✓ تاريخ وموعد ومكان الاجتماع؛
  - ✓ نداء للانعقاد (فحص الحضور، مراجعة / اعتماد محاضر الاجتماع الأخير)؛
  - ✓ ملخص الأداء والنشاط الرئيسي؛
  - ✓ الخطة الاستراتيجية والتوسعية؛
  - ✓ الشؤون المالية؛
  - ✓ دعم الأعمال (الموارد البشرية / تكنولوجيا المعلومات / مواضيع أخرى متعلقة بالوظائف المساندة)؛
  - ✓ تقارير اللجان؛
  - ✓ تقارير دورية / مؤقتة؛
  - ✓ الختام (مناقشات مفتوحة، مقترحات للاجتماع القادم).
- **الحضور:** يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط حضور رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس للاجتماع. يُتخذ قرار قبول حضور أشخاص آخرين غير أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي (وإذا تمت دعوتهم) من الإدارة التنفيذية الأخرى بتصويت الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع. يجوز للعضو الغائب، بناء على طلب موق، تفويض أي عضو آخر في مجلس الإدارة ليمثله في الحضور والتصويت. لا يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد. يُعتبر عضو مجلس الإدارة مستقياً من منصبه إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول لدى المجلس. سيعتبر الحضور من خلال الوسائل الافتراضية لاجتماعات مجلس الإدارة مقبولاً وصحيحاً.
- **النصاب القانوني واتخاذ القرارات:** لكل عضو مجلس إدارة الحق في التصويت مرة واحدة. يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط حضور رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس للاجتماع. يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. في حالة التعادل، يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح. يجوز للمجلس، إذا لزم الأمر أو كان الأمر ملجأ، إصدار قرارات بالتداول. يجب الحصول على موافقة بالإجماع على القرارات من جميع الأعضاء. يجب التصديق على القرار المعني في اجتماع مجلس الإدارة التالي ويجب تضمين محتواه في محاضر الاجتماع.
- **القرارات والتصويت:** يتم تمرير قرارات مجلس الإدارة، إذا تمت الموافقة عليها بأغلبية بسيطة تزيد عن 50٪ من الأصوات التي يبديها الأعضاء المصوتون في مجلس الإدارة الذين يحضرون اجتماع مجلس إدارة معقود بشكل صحيح. سيضع المجلس في الاعتبار الجوانب الرئيسية التالية عند تمرير القرارات:
  - ✓ يجوز للمدير الذي اعترض على القرار أن يدخل اعتراضه في محاضر الاجتماع ذي الصلة.
  - ✓ سيتم إصدار قرارات مجلس الإدارة عن طريق توقيع نسخة من القرارات من قبل كل مدير، بشرط أن تكون جميع هذه النسخ الموقعة متماثلة.
  - ✓ يجوز للمدير تعيين مدير آخر كتابياً إلى رئيس المجلس للتصويت نيابة عنه. بالإضافة إلى تصويته، يجوز للمدير التصويت نيابة عن مدير واحد فقط.

✓ بالإضافة إلى المسائل التي يتم حجزها لمناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس من خلال القرارات، وفقاً لنظام الأساسي والسياسات الداخلية، يجب النظر في الأمور التالية والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة بالإجماع، ولا يجوز تفويضها إلى لجان المجلس أو الأعضاء الفرديين.

- يحتفظ المجلس بحق مراجعة وتعديل الأمور التالية من وقت لآخر حسب الضرورة:
  - ✓ تقديم استفسارات أو أمور أخرى تتطلب موافقة المساهمين؛
  - ✓ تعيين وتعويض الرئيس التنفيذي و / أو العضو المنتدب؛
  - ✓ عضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس؛
  - ✓ المراجعة السنوية والتحديث (إذا لزم الأمر) للوائح مجلس الإدارة واللجان؛
  - ✓ الأمور المهمة التي تحيلها لجان المجلس إلى مجلس الإدارة؛
  - ✓ تقييم ذاتي سنوي لمجلس الإدارة فيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذه اللائحة؛
  - ✓ أي تغيير جوهري في حوكمة الشركة و / أو هيكل التنظيم؛ و
  - ✓ خطط توسع كبيرة / فرص استثمارية تتماشى مع المبادرات الاستراتيجية للشركة.
- محاضر الاجتماع: يجب تحرير محاضر لكل اجتماع مجلس إدارة ولكل قرار يتم اتخاذه في اجتماع، ثم توزيعها خلال عشرة أيام عمل بعد الاجتماع، وللتعليق والموافقة عليها من قبل الأعضاء. يجب توقيع المحاضر من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين مجلس الإدارة، ثم إضافتها إلى سجلات الشركة.
- إذا كان هناك أي عضو لا يوافق على أي قرار يتخذه المجلس، فيجوز له / لها إثبات اعتراضه في محاضر الاجتماع. يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، بالإضافة إلى مناقشات الاجتماع وتفصيل التصويت لكل قرار. يتعين على الأمين التحقق، في بداية كل اجتماع، من وجود أي تضارب في المصالح وتدوينها وفقاً لذلك.

#### 5. لجان مجلس الإدارة

- سيشكل مجلس الإدارة لجاناً تتمتع بالخبرة والكفاءة الكافية. ستعمل هذه اللجان على زيادة كفاءة عمل مجلس الإدارة والإدارة الفعالة للمسائل المعقدة. ويقدم رئيس اللجنة المعنية تقارير منتظمة إلى المجلس عن أعمال لجنته.
- ستقوم شركة المجلس بتشكيل اللجان التالية:
  - ✓ اللجنة التنفيذية (إي سي): برئاسة عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أغلبهم من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.
  - ✓ لجنة الترشيح والمكافآت (إن آر سي): برئاسة عضو مستقل في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أغلبهم من الأعضاء المستقلين.
  - ✓ لجنة التدقيق والمخاطر (إيه آر سي): برئاسة عضو مستقل في مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أغلبهم من الأعضاء غير التنفيذيين و / أو المستقلين، بشرط أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.
- سيصدر المجلس قراراً بتعيين أعضاء كل لجنة، وتحديد مسؤولياتها وواجباتها وأحكام وأعمال عملها. يجب على أعضاء اللجنة انتخاب واحد منهم كرئيس. سيضع المجلس في الاعتبار الجوانب الأساسية التالية فيما يتعلق بهذه اللجان:
  - ✓ يحظر رئاسة أكثر من لجنة واحدة تابعة لمجلس الإدارة؛
  - ✓ لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق والمخاطر وعضوية أي لجنة أخرى؛
  - ✓ يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره رئيسها وأغلبية الأعضاء؛
  - ✓ على جميع لجان مجلس الإدارة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يسلط الضوء على أنشطة اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، على مدار العام؛



- ✓ يظل المجلس مسؤولاً مجتمعاً عن القرارات والإجراءات التي تتخذها أي من اللجان؛
  - ✓ لا يجوز للجنة إلا القيام بالمهام التي يفوضها إليها المجلس ولا يجوز أن تتجاوز سلطة أو صلاحيات المجلس ككل؛ و
  - ✓ القرارات التي يتعين اتخاذها بموجب القانون من قبل مجلس الإدارة لا يجوز تفويضها إلى لجنة.
- 6. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة**
- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف المستقل على أنشطة الشركة بهدف خلق قيمة مستدامة ومصالحة الشركة، مع مراعاة مصالح المساهمين وموظفيها وأصحاب المصلحة الآخرين.
  - سيكون المجلس مسؤولاً عن أداء واجباته بمسؤولية وحسن نية وتعهد واجب. ويجب أن تستند قراراته إلى معلومات كافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر موثوق آخر. عند أداء واجباتهم، يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يمارسوا نفس العناية والتعهد الذي يمارسه الشخص العادي الحكيم في رعاية مصالحه الخاصة في ظروف مماثلة، والتصرف بشكل معقول لصالح الشركة.
  - سيأخذ جميع أعضاء مجلس الإدارة خطوات معقولة ليصبحوا على دراية تامة بجميع القضايا ذات الصلة، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة، واتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة عند التصويت على أمور الشركة.
  - يتطلب واجب العناية أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة اتخاذ خطوات معقولة لمراقبة الإدارة التنفيذية للشركة والمبادرات الاستراتيجية. قد تشمل المهام الرئيسية للمجلس ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
    - ✓ حماية حقوق المساهمين؛
    - ✓ الإشراف على أهداف الشركة وخططها التجارية الرئيسية واستراتيجيتها، وضمان التنفيذ الفعال لجميع السياسات المطلوبة، بما في ذلك سياسة إدارة المخاطر؛
    - ✓ دراسة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بأهداف الشركة ومبادراتها الاستراتيجية طويلة الأجل، والتمويل والنفقات ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف؛
    - ✓ دراسة ومناقشة التقارير الإدارية والمالية والتشغيلية الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛
    - ✓ التأكد من أن الشركة تتبع الإطار العام للقوانين واللوائح المطبقة في دولة قطر وداخل الشركة؛
    - ✓ ضمان توفر رأس مال كافٍ للشركة؛
    - ✓ اعتماد موازنة التخطيط والبيانات المالية للشركة والموافقة عليها وتعديلها كلما دعت الحاجة؛
    - ✓ اعتماد الموافقة على الهياكل التنظيمية للشركة؛
    - ✓ اعتماد البرامج السنوية المتعلقة بالإحلال والتجديد والتوسع والإضافات الجديدة للقدرات الحالية؛
    - ✓ مراجعة أداء الشركة ومركزها المالي على فترات منتظمة؛
    - ✓ الإشراف على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للشركة؛
    - ✓ مناقشة ودراسة البيانات المالية والحسابات الختامية والميزانية والتوصيات بشأن توزيع الأرباح، وضمان سلامة القواعد المالية والمحاسبية المستخدمة في إعداد التقارير المالية؛
    - ✓ ضمان وجود آلية لدى الشركة للتعامل والتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية والمحللين الماليين ووكالات التصنيف الائتماني وغيرها من الكيانات داخل الأسواق المالية لضمان تقديم الخدمات لجميع المساهمين بطريقة سريعة وشفافة؛
    - ✓ اعتماد خطة تدريب سنوية لتعزيز الوعي وضمان التعريف بأنشطة الشركة وعملياتها وحوكمتها؛
    - ✓ ضمان وجود آلية لدى الشركة تتعلق بتضارب المصالح ومعالجة أي حالات تضارب محتملة لأعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركة والمساهمين نتيجة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
    - ✓ ضمان تنفيذ أنظمة الرقابة المناسبة لإدارة المخاطر التي تشمل تقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركة ومناقشتها بشفافية مع مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تعزيز برامج توعية إدارة المخاطر داخل الشركة؛
    - ✓ ضمان الفاعلية في عمل إدارة التدقيق الداخلي لتحسين وتعزيز الرقابة الداخلية للشركة بشكل مستمر؛





الإدارة واللجان عن 5٪ من صافي ربح الشركة بعد خصم الاحتياطيات والخصومات القانونية وتوزيع الأرباح ( نقدًا وعينيًا ) على المساهمين.

- **المسؤولية الاجتماعية للشركات:** يعمل المجلس على القيام بدوره في تنمية المجتمع وتعزيزه ، والحفاظ على البيئة من خلال نظام مشاركة فعال وهادف للمسؤولية الاجتماعية للشركات. ويرتبط الأمر بمبادرات الشركة لتقييم وتحمل مسؤولية تأثير الشركة على الرفاه الاجتماعي. من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات ، تهدف الشركة إلى ممارسة دورها كمواطن صالح ، وتقليل أي تأثير سلبي لأنشطتها على المجتمع المحيط والبيئة بشكل عام والاقتصاد الوطني. تشمل أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات الإجراءات التي توفر فوائد للمجتمع وأصحاب المصلحة الآخرين ، إلى جانب مصالح الشركة.
- **السرية:** لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة ، ما لم يفرضه القانون ، أن يكشف خلال عضويته في مجلس الإدارة أو بعد ذلك ، عن أي معلومة سرية تتعلق بأعمال الشركة و / أو أي شركات لديها حصة فيها ، والتي علم بها بعملة في الشركة ويعلم ، أو سيعلم ، بأنها سرية بطبيعتها. يجوز لعضو اللجنة الكشف عن هذه المعلومات لأعضاء اللجنة الآخرين ، وكذلك للموظفين المشاركين في الشركة والشركات التي تمتلك الشركة فيها حصة ، والذين ، نظرًا لأنشطتهم لصالح الشركة والشركات التي تمتلك الشركة فيها حصة ، يجب إبلاغهم بالمعلومات. لا يجوز لعضو اللجنة استخدام هذه المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية. في نهاية مدة كل عضو في مجلس الإدارة ، عليه أن يعيد جميع الوثائق السرية التي بحوزته إلى الشركة أو يضمن التخلص منها بطريقة تضمن الحفاظ على السرية.

## 8. التعديل والاعتماد والنشر

- **تعديل النظام الأساسي:** سيكون المجلس مسؤولاً عن ضمان مراجعة دورية لهذا النظام الأساسي وتحديثه ، حسب الضرورة ، ليعكس أي تغييرات تنظيمية وكذلك الامتثال لأي متطلبات قانونية سارية في دولة قطر. يجوز للمجلس تفويض هذه المهمة إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة لضمان أن يكون هذا النظام الأساسي مناسباً وحديثاً.
- **اعتماد النظام الأساسي:** تم اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل المجلس خلال الاجتماع الذي عقد في [تاريخ سيتم تحديده لاحقاً].
- **نشر النظام الأساسي:** سيضمن المجلس نشر هذا النظام الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني.